223251 ـ حكم رسم حناء الكف لمن لا تستر يديها

السؤال

ما حكم عمل رسومات الحناء للنساء المسلمات في حال كانت المرأة لا تغطي يديها ، وبالتالي تظهر هذه الرسومات للعيان ، حيث أخشى أن تكون هذه الرسومات ملفتة للانتباه ؟ وهل يجوز رسم الحناء للمرأة في حال كانت من غير المسلمين ؟

ملخص الإجابة

وبناء عليه : فلا يجوز لك
العمل في خضاب أيدي النساء اللاتي تعلمين منهن أنهن لا يسترن أيديهن ، بل يظهرن بها
مزينة أمام الرجال ، كي لا تكوني عونا لهن على تبرجهن ، فالله عز وجل يقول : (
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2.

أما النساء اللاتي يسترن أيديهن ، أو يغلب على ظنك تسترهن : فلا حرج عليك في تزيين
أيديهن بالحناء وغيرها من أنواع الزينة المباحة .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يحل للمرأة أن تبدي شيئا من زينة الأصباغ والألوان في شعرها أو عنقها أو بدنها ، وكل ما لا يحل نظر الرجال الأجانب إليه ، قال الله عز وجل : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) النور/31.
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن) : " الزينة زينتان : فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب ، وهي الظاهر من الثياب " انتهى من " تفسير القرآن العظيم " (6/45) .
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا خضبت يديها أو رجليها، تسترها عن الناس ، تكون ساترة لها بالثياب والملابس لأنها فتنة " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " لابن باز بعناية الشويعر (17/ 272) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" يجب أن نعلم أن الحناء من جملة الزينة التي لا يجوز للمرأة أن تبديها لغير من أباح الله لها إبداء الزينة لهم ، أي أنها لا تبديها للرجال الأجانب ، فإذا أرادت أن تخرج إلى السوق مثلاً لحاجة ، فإنه لا بد أن تلبس على قدميها جوربين إذا كانت قد حنت قدميها ، وكذلك بالنسبة للكفين ، لا بد أن تسترهما ، مع أن ستر الكفين للمرأة هو المشروع إذا كان حولها رجال أجانب ، سواء كانت قد حنتهما أم لم تحنهما " .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (7/ 2، بترقيم الشاملة آليا)